

مرافعة ١ فى جناية هتك العرض

محكمة جنايات بنها

الدائرة.....

بدفاع السيد /..... (متهم)

ضد

النيابة العامة (سلطة اتهام)

فى الجناية رقم..... لسنة ٢٠٠٠ المقيمة برقم..... لسنة ٢٠٠١ كلى بنها والمحدد لنظرها
جلسة..... يوم..... الموافق // / ٢٠٠١

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم فى الجناية رقم..... لسنة ٢٠٠٠ كفر شكر والمقيمة بالجدول
الكلى رقم..... لسنة ٢٠٠١ بأنه فى يوم // / ٢٠٠٠ بدائرة مركز كفر شكر - محافظة القليوبية،
واقع المجنى عليها بغير رضاها بأن استدرجها إلى أحد الحقول وطرحها رغماً عنها أرضاً وجثم
فوقها وكنم أنفاسها وأولج قضيبه فى فرجها فأحدث بها الأعراض المبينة بالتقرير الطبى على
النحو المبين بالتحقيقات.

وبتاريخ // / ٢٠٠٠ صدر أمر الإحالة ضد المتهم وأرقت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت وطلبت
معاقبته طبقاً لنص المادة ٢٦٨ / عقوبات

وتحدد لها جلسة // / ٢٠٠١ لنظر الجناية أمام محكمة جنايات بنها الدائرة.....

الدفاع

سيدي الرئيس...

حضرات السادة المستشارين الإجلاء في ساحة عدلكم سيكون البيان وفي مكنون ضمائرکم سوف تكون الحقيقة لا نبغى سواها ولا يعلو أى اعتبار آخر عليها، وفي سبيلها تختفى الأهواء وتسقط الأقنعة.

ونحن لا نقف اليوم أمام عدالتكم لندافع عن هذا المتهم، بل لندافع أصلاً عن الحق ويتشرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفوعه ودفاعه على الوجه التالى:

أولاً: عدم جدية التحريات لأبتنائها على تحريات غير جدية

فقد جاءت تحريات المباحث عن الواقعة تفيد بصحة قيام الواقعة دون أن تذكر مصدر هذه التحريات وأقوال الذين سئلوا عن الواقعة، حيث أن الواقعة حسب أقوال المجنى عليها تمت في أحد الحقول ليلاً، والمجرى العادى للأمر أن هذه الحقول ليلاً لا يوجد بها أحد نظراً لاشتغال القائمين بالزراعة فيها نهاراً وبالتالي لا يوجد شخص واحد أبصر الواقعة أو علم بها شئ وهذا ما أكدته أقوال المجنى أنه لا يوجد أحد شاهد المتهم والمجنى عليها وهما برفقة بعضهم بعض، مما يؤكد أن تحريات المباحث حول الواقعة جاءت مجرد أقوال مرسله ولا شئ بها من الصحة.

مما يؤكد عدم جدية هذه التحريات لأبتنائها على تحريات غير صحيحة

ثانياً: تناقض أقوال المجنى عليها وتعدد روايتها بشأن الواقعة

ف نجد من أقوال المجنى عليها تارة تقول بأن المتهم استدرجها إلى أحد الحقول وتارة أخرى أمام النيابة العامة تقول أنها كانت برفقة المتهم في الحيز العمرانى وقبل أن يذهبان إلى الحقل ومرة ثالثة تذكر أنها كانت برفقته لأن المتهم أوهمها أنه يستطيع أن يجد لها عملاً عند صاحب الحقل الذين ذهبوا إليه، مما يؤكد التناقض فى أقوال المجنى عليها، والأدهى من ذلك أنها ذهبت مع

المتهم حسب أقوالها بدون إكراه مما يؤكد عدم إكراه المتهم للمجنى عليها ولو تصورنا حدوث الواقعة.

فتروى واقعة بمحضر الشرطة، وتروى روايتين أخرتين أمام النيابة العامة مما يؤكد وبحق تناقض أقوالها للزج بالمتهم فى اتهام باطل، فتعدد روايات المجنى عليها يصعب معه تصديق أى رواية أصدق.

ثالثاً: تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ

فتجد أن المجنى عليها تذهب إلى مركز الشرطة بعد أربعة أيام لتحرير المحضر ضد المتهم وعند سؤال السيد وكيل النيابة للمجنى عليها

س / وما سبب تأخرك فى الإبلاغ؟

ج / أصلى نفسيتى كانت منهارة.

فلماذا لم تقوم المجنى عليها بالإبلاغ فور وقوع الواقعة، لماذا أخذت فترة للإبلاغ فذلك يدل على التفكير بهدوء كيف توقع بفريستها فى مستنقع الاتهام.

فتأخر المجنى عليها فى الإبلاغ يؤكد أن الواقعة لم تحدث من الأساس.

وبالافتراض جدلاً حدوث الواقعة، فإن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ يؤكد رضا المجنى عليها بالواقعة، وأنها حدثت بدون إكراه من المتهم ولكن المجنى عليها أرادت أن تستعفف على حساب المتهم، مما يؤكد أن تأخر الإبلاغ كان لسبب ما فى نفسها

رابعاً: عدم وجود أثار عنف أو أثار اعتداء بالمجنى عليها

فحسب أقوال المجنى عليها أن المتهم جثم فوقها لمحاولة الاعتداء عليه فلماذا لم تقوم بمقاومة المتهم؟

لأنها كانت راضية بالفعل مما ينفى ركن الإكراه وأيضاً أقوال المجنى عليها أن المتهم أولج قضيبه

فى فرجها، فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى، فنجد التقرير الطبى لم يشر إلى أى نوع من الإصابات حدث بفرج المجنى عليها خاصة وأن يختلف شكل غشاء البكارة على حسب نوعه فينقسم إلى:

أ) هلالى الشكل: فإذا حدث به هتك يكون التمزق على الجانبين من الفرج.

ب) حلقى الشكل: فإذا حدث به هتك يكون التمزق على أحد جانبي الخط الأوسط.

ج) الغشاء المطاط: وهو الذى يسمح بالواقعة دون أن تحدث به أى تمزقات.

ف نجد تقرير الطب الشرعى لم يحدد أى نوع غشاء بكارة المجنى عليها، أو سبب الإصابة هل هو بواسطة قضيب المتهم أو أى شئ آخر، خاصة وأن المجنى عليها لم تخضع للكشف الطبى إلا بعد ٧ أيام من تاريخ حدوث الواقعة.

مما يؤكّد قصور فى تقرير الطب الشرعى الخاص بالمجنى عليها.

وأيضاً جاء التقرير الخاص بالمتهم يفيد عدم وجود إصابات بالمتهم، مما ينفى الإكراه عن الواقعة ولو تصور حدوثها.

ف نجد أن الدفع بعدم وجود آثار عنف أو آثار اعتداء بالمجنى عليها يلقى صدق فى الأوراق.

سيدى الرئيس

حضرات السادة المستشارين الإجراء أرجو فى النهاية إلا أكون أطلت أو أثقلت على حضراتكم، ولكنه شرف الحديث إلى قضاة مصر وواجب المهنة المقدس، ولم يبقى لى إلا أن أشكركم على ما أفسحتم لى من صدوركم وأن كنتم فوق كل شكر وثناء.

وفقكم الله وأيد مسعاكم ألهمكم الحكم الصواب.

وشكراً لحضراتكم على حسن الاستماع

مرافعة ثانية
فى جناية هتك العرض

محكمة جنايات طنطا

الدائرة.....

بدفاع السيد /..... (متهم)

ضد

النيابة العامة (سلطة اتهام)

فى الجناية رقم..... لسنة ٢٠٠١ المقيدة برقم..... لسنة ٢٠٠١ كلى..... والمحدد لنظرها

جلسة يوم..... الموافق / / ٢٠٠١

الوقائع

اتهمت النيابة العامة..... بأنه شرع فى موافعه..... بغير رضاها بأن توجه إلى مخدعها ليلاً
وغافلها أثناء نومها وقام باحتضانها وتقبيليها ثم كشف عنها ملابسها قاصداً من ذلك موافعتها
جنسياً، وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو استغاثة المجنى عليها وهروبه من
مكان الحادث خشية القبض عليه وإحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف
الواردين بأمر الإحالة عملاً بالمادة ١/٢٦٨ عقوبات.

وبتاريخ / / ٢٠٠١ سئل النقيب /..... حيث أودى ما سبق وأن قرره بمحضره.

وبتاريخ / / ٢٠٠١ صدر أمر الإحالة ضد المتهم وأرفعت النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت تحدد

جلسة / / ٢٠٠١ لنظر الجناية أمام الدائرة..... محكمة طنطا.

الدفاع

بسم الله الرحمن الرحيم

« ربنا أفتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين »

صدق الله العظيم

سيدي الرئيس

حضرات السادة المستشارين الإجلال

أنه لشرف عظيم للدفاع عظيم للدفاع أن يمثل أمام هيئتكم الموقرة، خير قضاة مصر وصفوة مستشاري العائلة القضائية.

ولا يفوتني وأنا في مستهل دفاعي أن لكم في عنقي ديناً، وهو أن تكون مرافعتي في صميم موضوع الدعوى.

ويتشرف الدفاع عن المتهم بإبداء أوجه دفعه ودفاعه على الوجه التالي:

أولاً: التناقض بين الدليل القولي والدليل الفنى

أنه طبقاً لما جاء بأقوال المجنى عليها أن المتهم غافلها أثناء نومها وقام باحتضانها وتقبيلها عنوة، أى باستخدام القوة، مما يعنى بالتأكيد وجود آثار لهذا العنف بجسم المجنى عليها.

فى حين قد ورد تقرير الطب الشرعى لم يشر من قريب أو بعيد بجسم المجنى عليها أو بجسم المتهم.

وبالافتراض جدلاً أن ذلك حدث بالفعل لجاء التقرير الطبى للمجنى عليها يشير إلى أية إصابة بالمجنى عليها فى الوجه أو الرقبة وأيضاً كان أولى أن يورد تقرير الطب الشرعى والخاص بالكشف

على المتهم يبين أن به ثمة إصابة ما تبين واقعة التعدى عليها تاركة آثار مقاومة المجنى عليها للمتهم عن طريق خدوش فى الصدر أو الرقبة.

وهذا ما لم يرد بالتقريرين سواء بالتقرير الخاص بالمجنى عليها أو بالتقرير الخاص بالمتهم.

مما يؤكد وبحق التناقض الواضح وضوح الشمس فى أقوال المجنى عليها عما جاء بالتقرير الطبى الذى يؤكد عدم وجود أى إصابة تذكر سواء بالمجنى عليها أو بالمتهم.

ثانياً: كيدية الاتهام وتلفيقه

حين جاء بأقوال المجنى عليها ذاتها أن المتهم جارها وأنه يوجد خلافات بينهم وقد أراد المتهم بفعلته هذه الانتقام من المجنى عليها بإساءة سمعتها.

وقد قدم الحاضر عن المتهم المحضر رقم..... لسنة ٢٠٠٠ إدارى والمحضر ضد المجنى عليها وتم أخذ تعهد على المجنى عليها بعدم التعرض للمتهم سواء بالقول أو بالفعل مما يؤكد أن المجنى عليها نفسها اتخذت من قصة نسجتها من خيالها واقعة تستوجب معاقبة المتهم أمام محكمة الجنايات وذلك للانتقام منه.

مما يؤكد أن تلفيق الاتهام قائم وواضح وذلك بغرض الكيدية للمتهم، مما يتحقق معه هذا الدفع على سند سليم ويصادف صحيح الواقع.

ثالثاً: عدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها

فجاء بأقوال المجنى عليها أن المتهم غافلها أثناء نومها، بعد أن توجه لمخدعها ليلاً.

فطبقاً لأقوال المجنى عليها أنها مقيمة بمفردها نظراً لسفر زوجها للعمل بالخارج والمتعارف عليه والمتفق مع المجرى العادى للأمور أن أمراه مقيمة بمفردها فقبل أن تتوجه للنوم ليلاً أن تتأكد من استحكام أقفال المنزل وغلقت الأبواب والشبابيك حتى تستغرق فى النوم خشية من تعرضها للسرقه مثلاً.

فهل من المنطق والعقل أن يدخل المتهم منزل المجنى عليها بدون أى مشكلة تواجهه ألا وأن كانت قد تركت الأبواب مفتوحة على مصراعيها، قبل التوجه للنوم !
وكأنها دعوة للمتهم لدخول منزلها.

مما يلقي بظلال كثيفة من الشك على الواقعة فالدعوى ولدت سفاهاً ومفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها مما يؤكد أن للواقعة تصوير آخر غير الذى رواته المجنى عليها فلا نجد من تصوير الواقعة على هذا النحو إلا مجادلة لإسباغ الشرعية على القبض على المتهم ومحاكمته.
مما يؤكد عدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها.

سيدى الرئيس

حضرات السادة المستشارين الإجماع والآن وقد فرغت من واجب الدفاع.

وأذكركم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

” آدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة ”

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

والآن بيدكم الأمر، أن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لا تسألون عنها إلا أمام ضمائرکم وأمام الله سبحانه وتعالى.

وفتكم الله وأيد مسعاكم وأهمكم الحكم الصواب وشكراً لحضراتكم لحسن الاستماع.

التقيد والوصف لجريمة هتك العرض

أولاً: جناية بالمادة ٢٦٨ / ١ عقوبات.

هتك عرض..... بالقوة أو بالتهديد بأن.....(وصف الجريمة)

العقوبة: السجن المشدد من ثلاث سنين الى سبع.

ثانياً: جناية بالمادة ٢/٢٦٨ عقوبات

هتك عرض..... الذى لم يبلغ ستة عشر سنة بالقوة بأن.....

العقوبة: السجن المؤبد.

ثالثاً: جناية بالمادة ٣/٢٦٨ عقوبات.

هتك عرض الغلام..... الذى لم يبلغ ستة عشر سنة بالقوة أو التهديد بأن..... حاله

كونه ممن لهم سلطة عليه.

العقوبة: السجن المؤبد.

رابعاً: جناية بالمادة ١/ ٢٦٩ عقوبات.

هتك عرض الصبى..... الذى لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة بغير قوة أو تهديد بأن أولج

قضيه فى دبره.

العقوبة: الحبس

خامساً: جناية بالمادة ٢/ ٢٦٩ عقوبات.

هتك عرض الصبى..... الذى لم يبلغ سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد بأن..... حالة

كونه من المتولين تربيته.

العقوبة: السجن المشدد.

الفصل التاسع

الدفع القانونية لجريمة هتك العرض (١)

- ١- الدفع بإن المجنى عليه بعد أن رفض وقاوم رضى عند تكرار الفعل معه
- ٢- الدفع بإن ما أتاه المتهم لا يمثل مساساً بعاطفة الحياء للمجنى عليها
- ٣- الدفع بإن انتفاء القصد الجنائي عن فعلته فلم يقصد إشباع شهوة.
- ٤- الدفع بأن الأفعال التي قام بها لا تدخل في هتك عرض.
- ٥- الدفع بإن كل ما فعله هو إمساك المجنى عليه وقام الثاني بهتك عرضه.
- ٦- الدفع بإن المتهم لم يقصد من فعله المساس بعرض المجنى عليه.
- ٧- الدفع بإن المتهم أمسك بالمجنى عليها من خصرها وعدم ملامسته لعورة من جسدها بسبب إرتداء كلاهما ملابسهما فإن مثل هذه الأفعال لا تشكل هتك عرض سيما وإن المجنى عليها جازت الستين من عمرها.
- ٨- الدفع بإن المتهم ليس من المتولين أمر المجنى عليه.
- ٩- الدفع بإن فعل المتهم لم يتطاول إلى عورة المجنى عليه.

هتك العرض بالقوة أو التهديد

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فى قوله ” كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر السجن المشدد.

وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد.

فنستعرض معاً لصورتها البسيطة ثم صورها المشددة